هو عدل لا يمنع ان يكون نعدلا في شيء دون شيء فهذه الزيادة تزيل الاحتمال وعلى الاول تاكيد ولو
شهد عند القاضي جماعة واشكل عليه عدالتهم فاخبر نايب القاضي ان اثنين منهم عدلان فان عينهما
حكم والا فلا **ويجب ذكر سبب الجرح** صريحا كقوله هو زان او قاذف او سارق او نحو ذلك ويقول
ما يعتقده من البدعة المنكرة لان اسباب الجرح مختلفة فيها فلا بد من البيان ليتعمل القاضي
باجتهاده ويكفي ذكر بعض الاسباب وقيل ان كان الجارح عالما بالاسباب اكتفى باطلاقه
والا فلا تنبيه محل الخلاف في غير المنصوب للجرح والتعديل اما هو فليس للحاكم سؤاله
عن السبب كما نقله الزركشي عن المطلب عن ابن الصباغ وانما لم يحتج في التعديل الى بيان
لان سبب العدالة اسبابها كثيرة غير منحصرة ولا يجعل الجارح بذكر الزنا قاذفا وان
انفرد لانه مسؤل فهو في حقه فرض كفاية او عين بخلاف شهود الزنا اذا تفصوا عن الاربع
فانهم قذفة لانهم منه وبون الى الستر فهم مقصرون ولو قال الشاهد انا بجروح قبل
وانما يبين السبب كما قاله الهروي وانما يكون الجرح والتعديل عند القاضي او من يعينه القاضي
لذلك **ويعتمد** الجارح **فيها** اي الجرح **المعاينة** كان راه يزني او السماع كما ذكره في المحرر كما
اذا سمعه يقذف انسانا او يتزعل نفسه بذلك **او الاستفاضة** عند بين الناس بما يجرحه
او التواتر كما فهم بالاولى وكذا شهادة عدلين مثلا بشرطه لحصول العلم او الظن بذلك وفي
اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان احدهما وهو الاشهر نعم فعلى هذا لا بد
ان يقول رايته يزني او سمعته يقذف او نحو ذلك وثانيهما وهو الاقيس لا ذكره في الروضة
واصلها وحكى هذا عن ابن ابي هريرة وهو الظاهر في سائر الشهادات تنبيه اذا لم يقبل
الجرح يفيد التوقف عن الاحتجاج بالمجروح الى ان يبحث عن ذلك الجرح ذكره ابن الصلاح
والمصنف في الرواية قال ابن الغيب ولا فرق بين الرواية والشهادة فيما يظهر **ويقدم**
الجرح اي يستند **على بينة التعديل** سوا كانت بينة الجارح اكثر ام لا لزيادة علمها ان بينة
التعديل نفت امرا على ما ظهر من الاسباب الدالة على العدالة وخفي عليها ما اطلع عليه بينة
الجارح من السبب المجروحة به كما لو قامت بينة بالحق وبينة بالابرا **فان قال المعدل** بكسر
الدال بخطه **عرفت سبب الجرح وتابت عنه واصلح قدم** قوله على قول الجارح لان معه
حينئذ زيادة علم بجريان التوبة وصلاح الحال بعد وجود السبب الذي اعتمده الجارح تنبيه
هذه المسئلة احدى مسئلتين تقدم فيهما بينة التعديل على الجرح والثانية لو جرح ببلد ثم انتقل
لاخر فعدله اثنان قدم التعديل كما قاله صاحب البيان عن الاصحاب قال في الذخاير ولا يشترط
اختلاف البلدين بل لو كانا في بلد واختلف الزمان فكذلك انتهى وحاصل الامر تقديم البينة التي
معها زيادة علم من جرح او تعديل **ولو عدل الشاهد في واقعة ثم شهد في اخرى وطالبه بينة من**
استبعده القاضي باجتهاده طلب تعديله ثانيا لان طول الزمن يغير الاحوال بخلاف ما اذا لم
يطل **ولو عدل في مال قبل هل يعمل بذلك التعديل المذكور في شهادته بالمال الكثير بناء على ان العدالة**
لا تتجزا او لا بناء على انها تتجزا وجهان قال ابن ابي الدم المشهور من المذهب الاول فمن قبل قوله
قبل في الف نقله عنه الاذرعي واقره ولو عدل الشاهد عند القاضي في غير محل ولايته لم
يعمل بشهادته اذا عاد الى محل ولايته اذ ليس هذا قضا بعلم بل ببينة فهو كما لو سمع البينة
خارج ولايته **والاصح انه لا يكفي في التعديل قول الخصم المدعى عليه** وهو عارف بالتعديل
اهل للاقرار بالحق المدعى به **هو** اي الشاهد **عدل او قد غلط** عليه في شهادته بل لا بد من البحث

والتعديل

والتعديل لان الاستزكا حق الله تعالى ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق وان رضي الخصم تنبيه
كلامه يقتضي ان مقابل الاصح يقتضي الاكتفاء بذلك قول التعديل ولا قائل به في انا مقابله لا كتفا
لا يحتاج البينة اعترافه بعدالته يقتضي جريان الوجهين وانما يقبل غلط خاصة تقبل
شهادة الصبيان في الجرح والتعديل كما سيأتي لان البحث عن حال الشهود ومنع الحكم بشهادة الفاسق
حق لله تعالى **ولبس** للقاضي قبل التزكية ان يزق شهودا ارباب تهم او توهم غلطهم لحقد عدل وحدها
فيهم ويسال كلا منهم عن زمان تحمل الشهادة عاما وشهرا ويوما وغدوة او عشية وعن مكان
شهادته معه وانه كتب بخبرا ومداد ونحو ذلك ليستدل على صدقهم ان اتفقت كلمتهم والا فيتفقد
من التفصيل وراى ان يعظهم ويحذرهم عقوبة شهادة الزور وعظهم وحذرهم فان اصروا على
شهادتهم ولم يفصلوا وجب على القضاة اذا وجدت شروطه ولا عبرة بما سبق من ريبة وانما تجب
لهذا ذلك قبل التزكية لا بعدها لانه ان اطلع على صورة استغنى عن الاستزكا والبحث عن حاله وان
لم يرتب فيهم ولا توهم غلطهم فلا يغرقهم وان طلب من الخصم تعريفهم لان فيه غضاضة انتهى

باب القضاء على الغائب

عن البلد او عن المجلس وتوارى
او تعزز مع ما يذكر معه والدعوى على الغائب امام من صاحب الحق او وكيله كما سياتي
وبدا المصنف بالاول فقال **هو جائز** بشرطه الاتي لعموم الادلة ولقوله عم في خطبته من
كان له على الاسيفع بالفاء المكسورة مال فليأتنا غدا فاتانا بايعوا ما له وقاسموه بين غرمايه
وكان غائبا ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه
على زوجها ولو كان فتوى لقال لك ان تاخذي او لا باس عليك او نحوه ولم يقل خذي لان المفتي
لا يقطع فلما قطع كان حكما كذا استدلوا به وقال المصنف في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به
لان ابا سفيان كان حاضرا بمكة فان الواقعة كانت بمكة لما حضرت هند للبيعة وذكر الرافعي
في النفقات ما يدل على ان ذلك كان استفتا قال ابن شهبة وهو الذي يظهر لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحلفها ولم يقدر المحكوم به لها وانجز دعوى على ما شرطوه انتهى ويحتمل ان يكون الواقعة وقعت
مرتين وصح عن عمر رض انه حكم في امراة المفقود انها تتربص اربع سنين واربعة اشهر وعشرا
وقال ابن حزم صح عن عمر القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة ولان البينة مسموعة
بالاتفاق على الغائب فليجب الحكم بها كما لبينة المسموعة على الحاضر الساكت وايضا فالحكم
على الميت والصغير جائز وهما اعجز عن الدفع من الغائب ولان في المنع منه اضاعة للحقوق
التي ندب الحكام الى حفظها فانه لا يعجز الممتنع من الوفا عن الغيبة والحق القاضي حين بالغائب
ما اذا احضره المجلس فهرب قبل ان يسمع الحاكم البينة او بعده وقبل الحكم فانه يحكم عليه
قطعا وانما يسمع الدعوى ويقضي بها على الغائب **ان** بين المدعي ما يدعيه وقدره ونوعه
ووصفه وقال ان طالب بحق **وكان** المدعي **يمينا** ولو شاهدا ويمينا فيما يقضى فيه بهما لان
الدعوى لقصد ثبوت الحق وطريقه محصورة في اقرار او يمين مردودة او بينة والاولان
مفقودان عند غيبة المدعى عليه تنبيه كلامه يوهم جواز الدعوى على الغائب وانه لم يكن
عليه بينة وليس مرادا فكان الاولى ان يعتبر ذلك في صحة الدعوى كما قدرته في كلامه وان نازع
البلقيني في اشتراط البينة في صحة سماع الدعوى وقال الدعوى صحيحة بدونه ولكن لا يحكم القاضي

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)